

مُخْصَّصٌ

عبدالله الهرري

الكافل بعلم الدين الصوري

على مذهب الإمام الشافعى

خادم علم الحديث الشريف
الشيخ عبد الله الهرري
المعروف بالحكيم
غفر الله له ولولادته

الطبعة الثانية ١٤٢٩



www.iqra.ahlamontada.com

للكتب (كوردي ، عربي ، فارسي)

شركة دار المشاعر

لتحميل أنواع الكتب راجع: (**منتدى إقرأ الثقافي**)

پرای دائلود کتابهای مختلف مراجعه: (**منتدى إقرأ الثقافي**)

پوڈاپهه زاندشی جوړه ها کتیب: سارهانی: (**منتدى إقرأ الثقافي**)

www.Iqra.ahlamontada.com



www.Iqra.ahlamontada.com

للكتب (كوردي ، عربي ، فارسي)

مُختَصَّرٌ
عَبْدُ اللهِ الْهَرَّانِ
الْكَافِلُ بِعِلْمِ الدِّينِ الضرُورِيُّ
عَلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ الشَّافِعِيِّ

خَادِمِ عِلْمِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ الْهَرَّانِ
الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ غَفَّارَ اللَّهِ لَهُ وَلَوَالَّدِيهِ



بيروت - لبنان تلفاكس ٠١ / ٣٠٤٣١١

ملتزم الطبع

شَرْكَةُ الْمِسْلَمِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرَ وَالنَّوْزِيْعِ ش.م.م

الطبعة السادسة عشر

١٤٣١-٢٠١٠ هـ

نبذة مختصرة في ترجمة المؤلف

- اسمه وموالده:

هو العالم الجليل قدوة المحققين وعمدة المدققين صدر العلماء العاملين، الإمام المحدث التقي الزاهد والفضل العابد صاحب الموهاب الجليلة الشيخ أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن يوسف ابن عبد الله بن جامع الشيباني^(١) العبدري^(٢) القرشي نسبياً الهرري^(٣) موطنًا المعروف بالحبشي.

- مولده ونشأته:

وُلد في مدينة هرر حوالي سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، ونشأ في بيت متواضع محباً للعلم ولأهلة فحفظ القرآن الكريم استظهاراً وتربىً وإنقاذاً وهو قريب العاشرة من عمره في أحد كناتيب باب السلام في هرر، وأقرأه والده كتاب «المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية» لعبد الله بافضل الحضرمي الشافعي، وكتاب «المختصر الصغير فيما لا بد لكل مسلم من معرفته» وهو كتاب مشهور في بلاده، ثم حُبِّبَ إليه العلم فأخذ عن بعض علماء بلده وما جاورها، وعكف على الاعتراف من بحور العلم فحفظ عدداً من المتون في مختلف العلوم الشرعية.

(١) بنو شيبة بطن من عبد الدار من قريش وهم حجابة الكعبة المعروفون بيني شيبة إلى الآن، انتهت إليهم من قبل جدهم عبد الدار حيث ابتعث أبوه قصي مفاتيح الكعبة من أبي غيشان الخزاعي، وقد جعلها النبي ﷺ في عقبهم. انظر سباتك الذهب (ص/٦٨).

(٢) بنو عبد الدار بطن من قصي بن كلاب جد النبي ﷺ الرابع. انظر سباتك الذهب (ص/٦٨).

(٣) تقع مدينة هرر في المنطقة الداخلية الأفريقية، يحدتها من الشرق جمهورية الصومال، ومن الغرب الحبشة، ومن الجنوب كينيا، ومن الشمال الشرقي جمهورية جيوغيا، وقد احتلت الحبشة إمارة هرر (هرر) سنة ١٣٠٤هـ - ١٨٨٧م.

- رحلاته :

نَمْ يَكْتُبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُلْمَاءَ بِلْدَتِهِ وَمَا جَاَوَرَهَا بَلْ جَالَ فِي أَنْحَاءِ
الْحَبْشَةِ وَدَخَلَ أَطْرَافَ الصُّومَالِ مُثْلَ هَرْكِيسَا لِتَطْلُبِ الْعِلْمِ وَسَمَاعَهُ مِنْ
أَهْلِهِ وَلِهِ فِي ذَلِكَ رَحْلَاتٌ عَدِيدَةٌ لَاقَ فِيهَا الْمَشَاقَ وَالْمَصَاعِبَ، غَيْرَ أَنَّهُ
كَانَ لَا يَأْبَهُ لَهَا بَلْ كُلَّمَا سَمِعَ بِعَالِمٍ شَدَّ رَحْالَهُ إِلَيْهِ لِيُسْتَفِيدَ مِنْهُ وَهَذِهِ
عَادَةُ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَسَاعَدَهُ ذَكَاؤُهُ وَحَفْظُهُ الْعَجِيْبَةُ عَلَى التَّعْمَقِ فِي
الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْوَلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَجُوهِ الْخَلَافِ فِيهِ، وَكَذَا الشَّأنُ فِي الْفَقْهِ
الْمَالِكِيِّ وَالْحَنْفِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ، ثُمَّ أُولَئِكَ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ اهْتَمَمَهُ رِوَايَةً وَدِرَائِيَّةً
فَحَفِظَ الْكِتَابَ الْسَّتَّةَ وَغَيْرَهَا بِأَسَانِيدِهَا وَأَجَيَزَ بِالْفَتْوَىِّ وَرِوَايَةِ الْحَدِيثِ
وَهُوَ دُونَ الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ حَتَّى صَارُ يُشارُ إِلَيْهِ بِالْأَيْدِيِّ وَالْبَنَانِ وَيُقَصَّدُ وَتُشَدَّدُ
الرَّحَالُ إِلَيْهِ مِنْ أَقْطَارِ الْحَبْشَةِ وَالصُّومَالِ حَتَّى صَارَ عَلَى الْحَقِيقَةِ مُفْتَيَاً
لِبَلْدَهُ هَرَرَ وَمَا جَاَوَرَهَا.

ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مَكَةَ الْمُكَرَّمَةَ بَعْدَ أَنْ كَثُرَ تَقْتِيلُ الْعُلَمَاءِ وَذَلِكَ حَوَالَيِّ سَنَةِ
١٣٦٩هـ - ١٩٤٩ فَتَعْرَفَ عَلَى عَدَدٍ مِنْ عَلَمَائِهَا كَالشِّيْخِ الْعَالِمِ السَّيِّدِ
عُلَويِّ الْمَالِكِيِّ، وَالشِّيْخِ السَّيِّدِ أَمِينِ الْكَتَبِيِّ، وَالشِّيْخِ مُحَمَّدِ يَاسِينِ
الْفَادَانِيِّ، وَالشِّيْخِ حَسَنِ مَشَاطِ وَغَيْرِهِمْ وَرَبِّطَهُ بَهُمْ صَدَاقَةً وَطِيْدَةً،
وَحَضَرَ عَلَى الشِّيْخِ مُحَمَّدِ الْعَرَبِيِّ التَّبَانِ، وَاتَّصَلَ بِالشِّيْخِ عَبْدِ الْغَفُورِ
الْأَفْغَانِيِّ النَّقْشِبَنْدِيِّ فَأَخْذَ مِنْهُ الطَّرِيقَةَ النَّقْشِبَنْدِيَّةَ.

وَرَحَلَ بَعْدَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ وَاتَّصَلَ بَعْدَ مِنْ عَلَمَائِهَا مِنْهُمْ
الشِّيْخِ الْمَحْدُثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَعْظَمِ الصَّدِيقِيِّ الْبَكْرِيِّ الْهَنْدِيِّ الْأَصْلِ
ثُمَّ الْمَدِينِيِّ الْحَنْفِيِّ وَأَجَازَهُ، وَاجْتَمَعَ بِالشِّيْخِ الْمَحْدُثِ إِبْرَاهِيمِ الْخَنْتَنِيِّ
تَلَمِيْذَ الْمَحْدُثِ عَبْدِ الْقَادِرِ شَلْبِيِّ وَحَصَّلَتْ بَيْنَهُمَا صَدَاقَةً وَمَوْدَةً، ثُمَّ لَازَمَ
مَكْتَبَةَ عَارِفِ حَكْمَتِ وَالْمَكْتَبَةِ الْمُحَمَّودِيَّةِ مَطَالِعًا مِنْقَبًا بَيْنَ الْأَسْفَارِ
الْخَطِيَّةِ مُغْتَرِفًا مِنْ مَنَاهِلِهَا فَبَقَى فِي الْمَدِينَةِ مَجاَوِرًا مَدَةً مِنَ الزَّمْنِ.

ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَوَالَيِّ سَنَةِ ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م وَمِنْهُ تَوَجَّهَ إِلَى

دمشق فاستقبله أهلها بالترحاب لا سيما بعد وفاة محدثها الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله، ثم سكن في جامع القطاط في محلة القimirية وأخذ صيته في الانتشار فتردد عليه مشايخ الشام وطلبتها وتعرف على علمائه واستفادوا منه وشهدوا له بالفضل وأقرُّوا بعلمه واشتهر في الديار الشامية «بخلفة الشيخ بدر الدين الحسني» و«بمحدث الديار الشامية»، ثم تنقل في بلاد الشام بين دمشق وبيروت وحمص وحماه وحلب وغيرها من المدن السورية واللبنانية إلى أن استقرَّ أخيراً في بيروت.

- مشايخه :

١ - هرر ونواحيها :

أخذ عن والده محمد بن يوسف كما تقدم، وعن كبير^(١) علي شريف القراءان الكريم حفظاً وتجويداً وترتيلياً وعلم التوحيد، وعن العالم النحرير الشيخ الولي محمد بن عبد السلام الهرري الفقه الشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ محمد بن عمر جامع الهرري علم التوحيد والفقه الشافعي والنحو، وأخذ عن الشيخ إبراهيم بن أبي الغيث الهرري كتاب «عمدة السالك وعدة الناسك»، وعن الشيخ الصالح أحمد الضرير الملقب بالبصير النحو والصرف والبلاغة، والشيخ محمد بن علي البليطي الشافعي علم الفلك والميقات.

٢ - غربي الحبشة :

أخذ في جمَّه عن الشيخ بشري گاروكي علم العروض والقوافي، والشيخ محمد شريف الهدبي الحبشي قرأ علىه النحو والصرف، وحضر عليه في التفسير، وقرأ على الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الحبشي صحيح مسلم وسنن النسائي وبعضًا من صحيح ابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي وسمع منه المسلسل بالأولية ثم أجازه بسائر مروياته، وقرأ على

(١) معناها في بلاد الحبشه «الشيخ العالم».

الشيخ يونس گواركي كتاب «فتح الججاد في شرح الإرشاد لابن المقرى» للشيخ أحمد بن حجر الهيثمي الشافعى، و«غاية الوصول شرح الأصول» للشيخ زكريا الأنصارى وغير ذلك.

٣ - شمالي الحبشة:

ارتحل إلى رايه وهي تبعد عن هرر نحو ألف كيلومتر فقرأ على مفتى الحبشة الشيخ محمد سراج الجبرتي سنن أبي داود وابن ماجه وغير ذلك ثم أجازه بسائر مروياته، ودخل قرية كدو فقرأ على الشيخ الصالح القارئ أبي هدية الحاج كبير أحمد بن عبد الرحمن إدريس الحسني القرءان من طريق الشاطبية وسنن الترمذى والبخاري وأجازه، ثم دخل أديس أبابا فقرأ على الشيخ داود الجبرتي القارئ شرح الجزرية لزكريا الأنصارى وقراءة عاصم وأبي عمرو ونافع، وـ«الدرة المضية في القراءات الثلاث المتممة للعشر» لابن الجوزي.

٤ - المدينة المنورة:

اجتمع في المدينة بالشيخ محمد بن علي أعظم الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي وقرأ عليه وأجازه، وحضر على الشيخ محمد العربي التبان المكى المالكى في المسجد الحرام عند باب الزiyادة.

٥ - بلاد الشام:

قرأ على الشيخ المقرئ محمود فايز الدير عطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع القرءان برواية حفص على وجه قصر المنفصل في المدرسة الكاملية وذلك لما سكن صاحب الترجمة دمشق، وأجازه الشيخ محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتани نزيل دمشق بسائر مروياته، وسمع الموطاً والأربعين العجلونية وبعضاً من مسند أحمد من الشيخ محمد العربي العزوzi الفاسى نزيل بيروت وأجازه، وتعدد على الشيخ محمد توفيق الهرري البيروتى وسمع من لفظه بعضًا من الأربعين العجلونية وأجازه بها.

- تدريسه:

شرع رضي الله عنه يُلقي الدروس مبكراً على الصلاة الذين ربما كانوا أكبر منه سنًا فجمع بين التعلم والتعليم في ظان واحد، وانفرد في أرجاء الحبشة والصومال بتفوقه على أقرانه في معرفة تراجم رجال الحديث وطبقاتهم وحفظ المتنون والتبحر في علوم السنة واللغة والتفسير والفرائض وغير ذلك، حتى إنه لم يترك علمًا من العلوم الإسلامية المعروفة إلا درسه وله فيه باعٌ، وربما تكلّم في علم فيظن سامعه أنه اقتصر عليه في الأحكام وكذا سائر العلوم على أنه إذا حدث بما يعرف أنت إنصات المستفيد، فهو كما قال الشاعر:

وتراه يُصغي للحديث يسمعه ويقلبه ولعله أدرى به
- الثناء عليه:

أثنى عليه العديد من علماء وفقهاء الشام منهم: الشيخ عز الدين الخزنوبي الشافعي النقشبendi من الجزيرة شمالي سوريا، والشيخ عبد الرزاق الحلبي إمام ومدير المسجد الأموي بدمشق، والشيخ أبو سليمان سهل الزبيبي، والشيخ ملا رمضان البوطي، والشيخ أبو اليسر عابدين مفتى سوريا، والشيخ عبد الكريم الرفاعي، والشيخ سعيد طناطرة الدمشقي، والشيخ أحمد الحصري شيخ معمرة النعمان ومدير معهدها الشرعي، والشيخ عبد الله سراج الحلبي، والشيخ محمد مراد الحلبي، والشيخ صهيب الشامي مدير أوقاف حلب، والشيخ عبد العزيز عيون السود شيخ قراء حمص، والشيخ أبو السعود الحمصي، والشيخ فايز الديري عطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع فيها، والشيخ عبد الوهاب دبس وزير الدمشقي، والدكتور الحلواني شيخ القراء في سوريا، والشيخ أحمد الحارون الدمشقي الولي الصالح، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والشيخ صلاح كيوان الدمشقي، والشيخ عباس الجويجاتي الدمشقي، ومفتى محافظة إدلب الشيخ محمد ثابت الكيالي،

ومفتی الرقة الشیخ محمد السید أحمد، والشیخ نوح القضاہ من الأردن
وغيرهم خلق کثیر.

وكذلك أثني علیه الشیخ عثمان سراج الدين سلیل الشیخ علاء الدين
شیخ النقشبندیة في وقته، وقد حصلت بينهما مراسلات علمیة وأخویة،
والشیخ عبد الكریم البیاری المدرس في جامع الکیلانی ببغداد، والشیخ
محمد زاہد الإسلامبولي، والشیخ محمود الحنفی من مشاهیر مشایخ
الأتراء العاملین الآن بتلك الدیار، والشیخان عبد الله وعبد العزیز
الغماری محدثاً الدیار المغاربیة، والشیخ محمد یاسین الفادانی المکی
شیخ الحديث والإسناد بدار العلوم الدینیة بمکة المکرمة، والشیخ
محمود الطش مفتی أزمر، والشیخ المحدث حبیب الرحمن من الأعظم
والشیخ محمد ذکریاً الکاندھلیوی الہندیان، والمحدث إبراهیم الحنّتی
وغيرهم خلق کثیر.

أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعیة من الشیخ محمد علی الحریری
الدمشقی، والخلافة من الشیخ عبد الرحمن السببی الحموی والشیخ
طاہر الکیالی الحمصی، والإجازة بالطريقة القادریة من الشیخ الطیب
الدمشقی، والخلافة من الشیخ أحمد البدوی السودانی المکاشفی
والشیخ أحمد العربینی والشیخ المعمر علی مرتضی الدیروی الباکستانی،
وأخذ الطريقة الشاذلیة من الشیخ أحمد البصیر، والنقبندیة من الشیخ
عبد الغفور الألغانی النقشبندی والخلافة من الشیخ المعمر علی مرتضی
الدیروی الباکستانی رحمةم الله تعالى، كما أخذ الخلافة بالطريقة
الچشتیة والسهوردیة من الأخير.

- دخوله بیروت:

دخل أول مرة بیروت حوالي سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م فاستضافه کبار
مشایخها أمثال الشیخ القاضی محیی الدین العجوز، والشیخ المستشار
محمد الشریف، واجتمع في بيته بمفتی عکار الشیخ بهاء الدين الکیلانی

وسائل الشيخ في علم الحديث واستفاد منه. واجتمع أيضاً بالشيخ عبد الوهاب البوتاري إمام جامع البسطا الفوqa، والشيخ أحمد اسكندراني إمام مؤذن جامع برج أبي حيدر، وبالشيخ توفيق الهرري رحمة الله وعنه كان يجتمع بأعيان بيروت، وبالشيخ عبد الرحمن المجدوب واستفادوا منه، وبالشيخ مختار العلالي رحمة الله أمين الفتوى السابق الذي أقرَّ بفضله وسعة علمه وهيأ له الإقامة على كفالة دار الفتوى في بيروت ليتنقل بين مساجدها مقِيماً الحلقات العلمية وذلك بإذن خطبي منه.

وفي سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ويطلب من مدير الأزهر في لبنان عازداك ألقى محاضرة في التوحيد في طلاب الأزهر.

- تصانيفه وآثاره:

شغله إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأهواء عن التفرغ للتأليف والتصنيف، ورغم ذلك أعدَّ إثارةً وممؤلفات قيمة كثيرة نذكر منها :

- ١ - القراءان وعلومه
- ٢ - كتاب الدُّر النضيد في أحكام التجويد، طبع.
- ٣ - علم التوحيد
- ٤ - نصيحة الطلاب، وهي منظومة رجزية في الاعتقاد مع ذكر بعض الفوائد العلمية والنصائح تقع في سبْعين بيتاً تقريباً، خ.
- ٥ - الصراط المستقيم في التوحيد، طبع مرات عديدة.
- ٦ - الدليل القوي على الصراط المستقيم في التوحيد، طبع.
- ٧ - إظهار العقيدة السنّية بشرح العقيدة الطحاوية، طبع.
- ٨ - المطالب الوفية شرح العقيدة النسفية، طبع.
- ٩ - الشرح القوي في حل ألفاظ الصراط المستقيم، طبع.

- ٨ - صريح البيان في الرد على من خالف القرءان، طبع.
- ٩ - المقالات السننية في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، والكتاب في جزئين الأول في أشهر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية إجماع الأمة في أصول الدين والثاني في المسائل التي خالف فيها إجماع الأمة في الفروع وقد طبع الجزء الأول والثاني قيد الطبع.
- ١٠ - شرح الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله، طبع.
- ١١ - العقيدة المنجية وهي رسالة صغيرة أملأها في مجلس واحد، طبع.
- ١٢ - التحذير الشرعي الواجب، طبع.
- ١٣ - رسالة في بطلان دعوى أولية النور المحمدي، طبع.
- ١٤ - رسالة في الرد على قول البعض إن الرسول يعلم كل شيء يعلمه الله، طبع.
- ١٥ - الغارة الإيمانية في رد مفاسد التحريرية، طبع.
- ١٦ - الدرة البهية في حل ألفاظ العقيدة الطحاوية، طبع.
- ١٧ - صفة الكلام في صفة الكلام، طبع.
- ١٨ - رسالة في تنزيه كلام الله عن الحرف والصوت واللغة، خ.
- ١٩ - التعاون على النهي عن المنكر، طبع.

٣ - علم الحديث وتعلقاته

- ٢٠ - شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، خ.
- ٢١ - التعقب الحديث على من طعن فيما صح من الحديث، طبع. رد فيه على الألباني وفند أقواله بالأدلة الحديثية الباهرة حتى قال عنه محدث الديار المغربية الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله «وهو رد جيد متقن».

- ٢٢ - نصرة التعقب الحثيث على من طعن فيما صَحَّ من الحديث، طبع.
- ٢٣ - الروائع الزكية في مولد خير البرية، طبع.
- ٢٤ - شرح البيقونية في المصطلح، خ.
- ٢٥ - رسالة في حد الحافظ، خ، وهي رسالة أملأها في مجلس واحد.
- ٢٦ - جزء في أحاديث نص الحفاظ على صحتها وحسنها، خ.
- ٢٧ - أسانيد الكتب السبعة في الحديث الشريف، طبع.
- ٢٨ - أسانيد الكتب الحديثية العشرة، طبع.
- ٢٩ - الأربعون الهررية، وهو أربعون حديثاً من أربعين كتاباً من كتب الحديث مشروحة، خ.

٤ - الفقه وتعلقاته

- ٣٠ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، طبع.
- ٣١ - بغية الطالب لمعرفة العِلم الديني الواجب، طبع.
- ٣٢ - شرح ألفية الرَّبِيد في الفقه الشافعي، خ.
- ٣٣ - شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، خ.
- ٣٤ - شرح متن العشماوية في الفقه المالكي، خ.
- ٣٥ - شرح التنبيه للإمام الشيرازي في الفقه الشافعي، لم يكمل.
- ٣٦ - شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، لم يكمل.
- ٣٧ - شرح كتاب سُلَّم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق للشيخ عبد الله باعلوي، خ.

٣٨ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، طبع.

٣٩ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، طبع.

٥ - اللغة العربية

٤٠ - شرح متممة الآجرمية في النحو، لم يكمل، خ.

٤١ - شرح منظومة الصبان في العروض، خ.

- سيرته وشمائله:

الشيخ عبد الله الهرري شديد الورع، متواضع، صاحب عبادة، كثير الذكر، يستغل بالعلم والذكر معاً، زاهد طيب السريرة، شفوق على الفقراء والمساكين، كثير البر والإحسان، لا تكاد تجد له لحظة إلا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو تدرис أو وعظ وإرشاد، عارف بالله، متمسك بالكتاب والسنّة، حاضر الذهن قوي الحجّة ساطع الدليل، حكيم يضع الأمور في مواضعها، شديد النكير على من خالف الشرع، ذو همة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم حتى هابه أهل البدع والضلال وحسدوه ورموه بالأكاذيب والافتراءات بقصد تنفير الناس منه لكن الله يدافع عن الذين ءامنوا.

- وفاته:

اشتد عليه المرض فألزمته الفراش بضعة أشهر حتى توفاه الله تعالى فجر يوم الثلاثاء في الثاني من شهر رمضان سنة ١٤٢٩ هـ الموافق الثاني من شهر أيلول سنة ٢٠٠٨. ر.

وهذا ما كان من خلاصته ترجمته الجليلة، ولو أردنا بسطها لكُلَّت الأقلام عنها وضاقت الصحف ولكن فيما ذكرناه كفاية يُستدلّ به كما يُستدلّ بالعنوان على ما هو في طي الكتاب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين الحي القيوم المُدبر لجميع المخلوقين
والصلاوة والسلام على سيدنا محمد وبعده :

فهذا مختصر جامع لأغلب الضروريات التي لا يجوز لكل مكلفٍ جهلها من الاعتقاد، ومسائل فقهية من الطهارة إلى الحج، وشيء من أحكام المعاملات على مذهب الإمام الشافعي، ثم بيان معاصي القلب والجوارح كاللسان وغيره. الأصل لبعض الفقهاء الحضرميين وهو عبد الله بن حسين بن طاهر ثم ضمّن زيادات كثيرةً من نفائس المسائل مع حذف ما ذكره في التصوّف وتغيير بعض العبارات مما لا يؤدي إلى خلاف الموضوع. وقد نذكر ما رجحه بعض من الفقهاء الشافعيين كالبلقيني لتضييف ما في الأصل فينبغي عنايته به ليقبل عمله أسميناً :

مختصر عبد الله الهرري
الكافل بعلم الدين الضروري

ضروريات الاعتقاد

فصلٌ

يجب على كافة المكلفين الدُّخُولُ في دين الإسلام والثبوُت فيه على الدَّوَام والتزام ما لزم عليه من الأحكام. فمما يجب علمه واعتقاده مطلقاً والنطْقُ به في الحال إن كان كافراً وإلا ففي الصلاة الشهادتان وهما:

أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ومعنى أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [أعلمُ وأعتقدُ وأعترفُ] أَنْ لَا معبودٌ بحقِّ إلا الله الواحدُ الأحدُ الأولُ القديمُ الحيُّ القيومُ الدائمُ الخالقُ الرازقُ العالِمُ القديرُ الفعالُ لِمَا يُريدُ، ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن، [الذِّي] لا حول ولا قوَّةٌ إِلَّا [بِهِ الْمَوْصُوفُ] بكلِّ كمالٍ يليقُ به [الْمَنْزُهُ] عن كلِّ نقصٍ [في حَقِّهِ].

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فهو القديمُ وما سواهُ حادثٌ وهو الخالقُ وما سواهُ مخلوقٌ. [فكُلُّ حادثٍ دخل في الوجود من الأعيان والأعمالِ من الذرة إلى العرشِ، ومن كُلِّ حركة للعباد وسكنون والنوايا والخواطِرِ فهو بخلق الله لم يخلقه أحدٌ سوى الله، لا طبيعةٌ ولا علةٌ بل دخولةٌ في الوجودِ بمشيئة الله وقدرتهِ، بتقديرهِ وعلمهِ الأزلية لقول الله تعالى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾] [سورة الفرقان] أي أحدهُ من العدم إلى الوجود فلا خلقَ بهذا المعنى لغير الله، قال الله تعالى ﴿هَلَّ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [سورة فاطر] قال النسفي: فإذا ضربَ إنسانٌ زجاجاً بحجرٍ فكسره فالضربُ

والكسرُ والانكسارُ بخلقِ الله تعالى، فليسَ للعبدِ إِلا الكسبُ، وأمّا الخلقُ فليسَ لغيرِ الله. قال الله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْكَسَتْ﴾ [سورة البقرة].

وكلامُهُ قدِيمٌ كسائرِ صفاتِه لأنَّه سبحانه مبادرٌ لجميع المخلوقاتِ في الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ سبحانه وتعالى عما يقولُ الظالمون علُواً كبيراً.

[فيتلخصُ من معنى ما مضى إثباتُ ثلاثَ عشرةَ صفةً لله تعالى تكرّر ذكرُها في القراءانِ إما لفظاً وإما معنى كثيراً وهي: الوجودُ والوحدةانيةُ والقدمُ أي الأزليةُ والبقاءُ وقيامُه بنفسِهِ والقدرةُ والإرادةُ والعلمُ والسمعُ والبصرُ والحياةُ والكلامُ والمخالفةُ للحوادثِ. فلما كانت هذهِ الصفاتُ ذكرها كثيراً في النصوص الشرعية قال العلماء: تجب معرفتها وجوباً عيناً، [ولمَّا ثبتتِ الأزليةُ لذاتِ الله وجب أن تكونَ صفاتُهُ أزليةً لأنَّ حدوثَ الصفة ينتلزمُ حدوثَ الذاتِ].

ومعنى أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله [أعلمُ وأعتقدُ وأعترفُ] أنَّ محمدَ بنَ عبدِ الله بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ بنِ عبدِ منافِ القرشيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عبدُ الله ورسولُه إلى جميعِ الخلقِ، [ويتبعُ ذلك اعتقادُ أنَّه] ولدٌ بمكةَ وبعثَ بها وهاجرَ إلى المدينةِ ودفنَ فيها، [ويتضمنُ ذلك] أنَّه صادقٌ في جميعِ ما أخبرَ به [وبلَغَهُ عنِ الله] فمن ذلك: عذابُ القبرِ ونعمَّةُ وسؤالُ الملائكةِ منكِرٍ ونكيرٍ والبعثُ والحسُنُ والحسُنُ والحسابُ والثوابُ والعذابُ والميزانُ والنارُ والصراطُ والحوضُ والشفاعةُ والجنةُ والرؤياً لله تعالى [بالعينِ في الآخرةِ بلا كيفٍ ولا مكانٍ ولا جهةً [أي] لا كما يُرى المخلوق] والخلودُ فيهما.

والإيمان بملائكة الله ورسله وكُتبه وبالقدر حiero وشره وأنه خاتم النبيين وسيد ولد ادم أجمعين.

ويجب اعتقاد أن كلنبي من أنبياء الله يجب أن يكون متصفًا بالصدق والأمانة والفتانة، فيستحيل عليهم الكذب والخيانة والرذالة^(١) والسفاهة^(٢) والبلادة؛ والجبن وكل ما ينفر عن قبول الدعوة منهم وتجب لهم العصمة من الكفر والكبائر وصغار الخسأة قبل النبوة وبعدها، ويجوز عليهم ما سوى ذلك من المعاشي لكن ينهون فوراً للتوبة قبل أن يقتدي بهم فيها غيرهم.

فمن هنا يعلم أن النبوة لا تصح لإخوة يوسف الذين فعلوا تلك الأفاعيل الخسيسة وهم من سوى بنiamين. والأسباط الذين أنزل عليهم الوحي هم من نبي من ذريتهم.

فصل

يجب على كل مسلم حفظ إسلامه وصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه وهو الردة والعياذ بالله تعالى، قال النووي وغيره الردة أفحش أنواع الكفر. وقد كثر في هذا الزمان التساهل في الكلام حتى إنه يخرج من بعضهم الفاظ تخرجهم عن الإسلام ولا يرؤن ذلك ذنبا فضلا عن كونه كفرا وذلك مصدق قوله عليه عليه: إن العبد لينكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها في النار سبعين خريفاً أي مسافة سبعين عاما في النزول وذلك منتهى جهنم وهو خاص

(١) قال في الصحاح (ص/٢٥٧) «الرذل الدون الخسيس» اهـ.

(٢) قال في المصباح المنير والسفه نقص في العقل وأصله الخفة اهـ وفي تهذيب اللغة وقال بعض أهل اللغة أصل السفة الخفة ومعنى السفة الخفيف العقلـ اهـ.

بالكافرِ. والحديث رواه الترمذى وحسنه، وفي معناه حديث رواه البخاريُّ ومسلمُ. وهذا الحديث دليلٌ على أنه لا يُشترط في الواقع في الكفر معرفةُ الحكم ولا انتراخُ الصدرِ ولا اعتقادُ معنى اللفظ كما يقولُ كتابُ «فقه السنة». وكذلك لا يُشترط في الواقع في الكفر عدمُ الغضبِ كما أشارَ إلى ذلك النوويُ قال: «نُو غضبَ رجلٌ على ولده أو غلامِه فضربه ضربًا شديداً فقال له رجلٌ: أَنْتَ مُسْلِمًا؟ فقال: لا ، متعمداً كفر» وقاله غيره من حنفيةٍ وغيرهم.

والردةُ ثلاثةُ أقسامٍ كما قسمها النوويُ وغيره من شافعيةٍ وحنفيةٍ وغيرهم اعتقداتٍ وأفعالٍ وأقوالٍ وكلٌ يتشعب شعباً كثيرةً.

فمن الأول: الشكُ في الله أو في رسوله أو القراءان أو اليوم الآخر أو الجنة أو النار أو الثواب أو العقاب أو نحو ذلك مما هو مُجمعٌ عليه، أو اعتقادُ قدم العالم وأزليته بجنسه وتركيبيه أو بجنسه فقط، أو نفيٌ صفةٌ من صفاتِ الله الواجبة له إجماعاً كونيه عالماً أو نسبةٌ ما يجب تنزيهه عنه إجماعاً كالجسم أو تحليلُ محرام بالاجماع معلوم من الدين بالضرورة مما لا يخفى عليه كالزنى واللواءِ وقتل المسلم والسرقة والغصب أو تحريم حلال ظاهير كذلك كالبيع والنكاح أو نفيٌ وجوبٌ مجمعٌ عليه كذلك كالصلوات الخمس أو سجدةٌ منها والزكاة والصوم والحج و الموضوع. أو إيجابٌ ما لم يجب إجماعاً كذلك. أو نفيٌ مشروعةٌ مجمعٌ عليه كذلك. أو عزماً على الكفر في المستقبل أو على فعل شيءٍ مما ذكر أو تردد فيه، لا خطورة في البال بدون إرادة. أو أنكرَ صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أو رسالةً واحداً من الرسل المجمع على

رسالته أو جَحَدَ حَرْفًا مُجَمِّعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْءَانِ، أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجَمِّعًا عَلَى نَفْيِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْهُ عِنْدًا أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ نَقَصَهُ أَوْ صَعَّرَ اسْمَهُ بِقَصْدٍ تَحْقِيرٍهُ أَوْ جَوَزَ نُبُوتَهُ أَحَدٌ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والقسمُ الثاني الأفعال: كَسْجُودٍ لِصَنْمٍ أَوْ شَمْسٍ [إِنْ قَصَدَ عَبَادَتَهُمَا أَوْ لَمْ يَقْصُدْهُمَا] وَالسَّجْدَةُ لِإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ كَسْجُودٌ بَعْضُ الْجَهْلَةِ لِبَعْضِ الْمَشَايخِ الْمَتَصَوْفِينَ أَيْ إِذَا كَانَ سَجْدَوْهُمْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِمَشَايخِهِمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ كُفَّارًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ لَا يَكُونُ كُفَّارًا لِكُنْهِ حَرَامٍ.

والقسمُ الثالثُ الأقوال: وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا تَنْحَصِّرُ مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرٌ أَوْ يَا يَهُودِيٌّ أَوْ يَا نَصَارَائِيٌّ أَوْ يَا عَدِيمِ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كَفَرٌ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَائِيٌّ أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ لَا عَلَى قَصْدِ التَّشْبِيهِ، وَكَالسُّخْرِيَّةِ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ وَعِدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ مَنْ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ نَسْبَةً ذَلِكَ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ، وَكَانُ يَقُولُ: لَوْ أَمْرَنِي اللَّهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعُلُهُ، أَوْ لَوْ صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي جَهَةٍ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا، أَوْ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَخْفِيًّا أَوْ مُظْهَرًا لِلْعَنَادِ فِي الْكُلِّ. وَكَانُ يَقُولُ لَوْ أَخْذَنِي اللَّهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرْضِ ظَلَمَنِي. أَوْ قَالَ لِفَعْلٍ حَدَثَ: هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ، أَوْ لَوْ شَهَدَ عَنِي الْأَنْبِيَاءُ أَوْ الْمَلَائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبَلْتُهُمْ، أَوْ قَالَ لَا أَفْعُلُ كَذَا إِنْ كَانَ سُنَّةً بِقَصْدِ الْاسْتَهْزَاءِ، أَوْ: لَوْ كَانَ فَلَانُ نَبِيًّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ أَوْ أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتَوَى فَقَالَ: أَيْشِ هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا الْاسْتَخْفَافَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَوْ قَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ مُرِيدًا الْاسْتَغْرَاقَ الشَّامِلَ، أَمَا مَنْ

لم يرد الاستغراق الشامل لجميع العلماء بل أراد لعن علماء مخصوصين وكانت هناك قرينة تدل على ذلك لما يُطْرُنُ بهم من فساد أحوالهم فإنه لا يكفر وإن كان كلامه لا يخلو من المعصية. أو قال أنا بريءٌ من الله أو من الملائكة أو من النبي أو من الشريعة أو من الإسلام أو قال لا أعرف الحكم مستهزئاً بحكم الله، أو قال وقد ملأ وعاء **﴿وَكَانَا دِهَافًا﴾** [سورة النبأ]. أو أفرغ شراباً فقال **﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾** [سورة النبأ] أو عند وزن أو كيل **﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَوَّهُمْ يُخْسِرُونَ﴾** [سورة المطففين] أو عند رؤية جموع **﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ تَعُدْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾** [سورة الكهف] بقصد الاستخفاف في الكل بمعنى هذه الآيات، وكذا كل موضع استعمل فيه القرآن بذلك القصد فإن كان بغير ذلك القصد فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد بن حجر: «لا تبعُدْ حرمتُه». وكذا يكفر من شتم نبياً أو ملكاً أو قال: أكون قد أداة إن صليت أو ما أصبحت خيراً منذ صلیت أو الصلاة لا تصلح لي بقصد الاستهزاء. أو قال لمسلم: أنا عدوكم وعدو نبيك، أو لشريف أنا عدوكم وعدو جدك مریداً النبي عليه السلام، أو يقول شيئاً من نحو هذه الألفاظ البشعة الشنيعة. وقد عدَ كثير من الفقهاء كالفقيـه الحنـفي بدر الرشـيد، والقاضـي عـيـاض المـالـكي رـحـمـهـما اللـهـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ فـيـنـبـغـيـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهاـ إـنـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ الشـرـ يـقـعـ فـيـهـ.

والقاعدة أنَّ كُلَّ عَقْدٍ أو فَعْلٍ أو قَوْلٍ يَدْلِي عَلَى اسْتَخْفَافٍ بِاللهِ أَوْ كِتْبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ شَعَائِرِهِ أَوْ مَعَالِمِ دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعِدَّهِ أَوْ وَعِيدَهُ كُفْرٌ، فَلَيَحْذِرِ الإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهَدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

فصلٌ

يجب على منْ وقع في الردة العَوْدُ فوراً إلى الإسلام بالنطقِ بالشهادتين والإقلاع عمّا وقعت به الرَّدَّةُ، ويجب عليه الندم على ما صدرَ منه والعزمُ على أنْ لا يعود لِمثيله، فإنْ لمْ يرجعَ عنْ كفريه باشادةٍ وجبت استتابته ولا يُقبلُ منه إلا الإسلام أو القتلُ به ينفيذه عليه الخليفة بعد أنْ يعرضَ عليه الرجوع إلى الإسلام. ويعتمدُ الخليفة في ذلك على شهادة شاهدين عدلين أو على اعترافه وذلك لحديث البخاري: «من بدأ دينه فاقتلوه». ويبطلُ بها صومُه وتيمُّمه ونكاحُه قبل الدخولٍ وكذا بعده إن لم يعد إلى الإسلام في العدة ولا يصحُّ عقدُ نكاحِه على مسلمةٍ وغيرِها، وتحرم ذبيحته ولا يرثُ ولا يُورثُ ولا يُصلّى عليه ولا يُغسلُ ولا يُكفنُ ولا يُدفنُ في مقابر المسلمين، ومآلُه في أي لبيت المال إن كان بيته مالٌ مستقيمٌ أما إن لم يكن فإنْ تمكنَ رجلٌ صالحٌ من أخذِه وصْرُفِه في مصالح المسلمين فعل ذلك.

فصلٌ

يجب على كلِّ مكلَّفِ أداء جمِيع ما أوجبه الله عليه، ويجبُ عليه أن يؤديه على ما أمرَه الله به من الإتيان بأركانِه وشروطِه ويجتنب مبطلاته، ويجبُ عليه أمرُ من رأاه تاركَ شيءٍ منها أو يأتي بها على غير وجهها بالإتيان بها على وجهها ويجبُ عليه قهره على ذلك إنْ قدر عليه وإلا وجبَ عليه الإنكارُ بقلبه إنْ عجزَ عن القهرِ والأمرُ وذلك أضعفُ الإيمان أي أقلُ ما يلزمُ الإنسانَ عند العجزِ.

ويجب ترك جميع المحرمات ونهي مرتکبها ومنعه فهرا منها إن
قدر عليه وإن وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه .

والحرام ما توعّد الله مرتکبها بالعقاب ووعده تاركه بالثواب
وعكسه الواجب .

الطهارة والصلوة

فصل

فمن الواجب خمس صلوات في اليوم والليلة:
الظهر: ووقتها إذا زالت الشمس إلى مصير ظل كل شيء مثله
غير ظل الاستواء.

والعصر: ووقتها من بعد وقت الظهر إلى مغيب الشمس.
والمغرب: ووقتها من بعد مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر.
والعشاء: ووقتها من بعد وقت المغرب إلى طلوع الفجر الصادق.

والصبح: ووقتها من بعد وقت العشاء إلى طلوع الشمس.
 فتجب هذه الفروض في أوقاتها على كل مسلم بالغ عاقل طاهر أي غير الحائض والنفاساء. فيحرم تقديمها على وقتها وتأخيرها عنه لغير عذر، فإن طرأ مانع كحيضي بعد ما مضى من وقتها ما يسعها وظهورها لنحو سلس لزمه قضاوها، أو زال المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة لزنته، وكذلك ما قبلها إن جمعت معها فيجب العصر مع الظهر إن زال المانع بقدر تكبيرة قبل الغروب، والعشاء مع المغرب بإدراك قدر تكبيرة قبل الفجر.

فصل

يجب على ولد الصبي والصبية المُميَّزَيْن أن يأمرهما بالصلوة

ويعلمُهما أحكامها بعد سبع سنين قمرية ويضربيهما على تركها بعد عشر سنين كصوم أطاقاه. ويجب عليه أيضاً تعليمُهما من العقائد والأحكام يجب كذا ويحرم كذا ومشروعية السواك والجماعة. ويجب على ولة الأمر قتل تارك الصلاة كسلا إن لم يتبرع، وحكمه أنَّه مسلم. ويجب على كل مسلم أمر أهله بالصلاحة وكل من قدر عليه من غيرهم.

فصل

ومن شروط الصلاة الوضوء وفروعه ستة:

الأول: نية الطهارة للصلاة، أو غيرها من النيات المجزئة عند غسل الوجه أي مقتربة بغسله عند الإمام الشافعي، وتكتفي النية إن تقدمت على غسل الوجه بقليل عند مالك.

الثاني: غسل الوجه جمیعه من منابت شعر رأسه إلى الذقن ومن الأذن إلى الأذن شرعاً وبشراً لا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كفأا.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما.

الرابع: مسح الرأس أو بعضه ولو شعرة في حدده.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين أو مسح الخف إذا كملت شروطه.

السادس: الترتيب هكذا.

فصل

وَيَنْقُضُ الوضوءُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلِينِ غَيْرَ المَنِيِّ .
وَمَسْ قُبْلِ الْأَدْمِيِّ أَوْ حَلْقَةً دِبِّرِهِ يَبْطِئُ الْكَفَّ بِلَا حَائِلٍ .
وَلَمْسُ بَشَرَةَ الْأَجْنبِيَّةِ الَّتِي تُشَتَّهِي .
وَزِوالُ الْعَقْلِ، لَا نُوْمٌ قَاعِدٌ مُمْكِنٌ مَقْعُودَةٌ .

فصل

يُجُبُ الاستنجاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خارجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلِينِ غَيْرَ المَنِيِّ
بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَطْهُرَ الْمَحَلُّ أَوْ بِمَسْحِهِ ثَلَاثَ مَسَاحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى
أَنْ يَنْقَى الْمَحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الْأَثْرُ، بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ محْتَرَمٍ وَلَوْ
مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ اِنْتِقَالٍ وَقَبْلَ جَافَّ، فَإِنْ اِنْتَقَلَ عَنِ الْمَكَانِ
الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ أَوْ جَفَّ وَجَبَ الْمَاءُ .

فصلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصلَاةِ:

الطهارةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ بِالْعُسْلِ أَوِ التِّيمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْعُسْلِ
وَالَّذِي يُوجِبُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

(١) خروج المنى.

(٢) والجماع.

(٣) والحيضُ.

(٤) والنفاسُ.

(٥) والولادةُ.

وفروض الغسل اثنان:

- (١) نية رفع الحدث الأكبر أو نحوها.
- (٢) وعميم جمِيع البدن بشراً وشعرًا وإنْ كُثُر بالماء.

فصل

شروط الطهارة:

- (١) الإسلام.
- (٢) والتمييز.
- (٣) وعدم المانع من وصول الماء إلى المغسول.
- (٤) والسيلان.
- (٥) وأن يكون الماء مُطهّرًا بأن لا يُسلب اسمه بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه وأن لا يتغيّر بنجس ولو تغييرًا يَسِيرًا. وإن كان الماء دون القلتين اشترط أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه وأن لا يكون استعمل في رفع حديث أو إزالة نجس.

ومن لم يجد الماء أو كان يضره الماء تيّمَّ:

* بعد دخول الوقت.

* وزوال النجاسة التي لا يعفي عنها.

* بترايب خالص ظهور له غبار في الوجه واليدين يُرتبهما بضربيتين بنية استباحة فرض الصلاة مع النقل ومسح أول الوجه.

فصل

ومن انتقض وضوؤه حرم عليه الصلاة والطواف وحمل

المنصّح ومسهُ ويُمكّن من ذلك الصبي للدراسة. ويحرم على الجُنُب هذه وقراءة القرآن والمكث في المسجد. وعلى العائض والنساء هذه والصوم قبل الانقطاع وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين السرة والركبة قبل الغسل وقيل لا يحرم إلا الجماع.

فصلٌ

ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة:

(١) في البدن.

(٢) والثوب.

(٣) والمكان.

(٤) والمحمول له كفينة يحملها في جيده.

فإن لاقاه نجس أو محمولة بظلّت صلاته إلا أن يلقى حلاً أو يكون مغفواً عنه كدم جرحو.

ويجب إزالة نجس لم يُعْفَ عنه بإزالة العين من طعم ولوّن وريح بالماء المطهر.

والحكمية بجري الماء عليها، والنجاسة الحكمية هي التي لا يدرُك لها لوّن ولا طعم ولا ريح.

والكلبية بغسلها سبعاً إحداها ممزوجة بالتراب الطهور، والمزيلا للعين وإن تعددت واحدة.

ويشترط ورود الماء إن كان قليلاً.

فصلٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:

- * استقبالُ القبلةِ.
- * ودخولُ وقتِ الصَّلَاةِ.
- * والإسلامُ.
- * والتمييزُ وهو أن يكونَ الولُدُ بلغَ مِنَ السِّنِ إِلَى حِيثُ يفهُمُ الخطابَ ويردُ الجوابَ.
- * والعلمُ بفرضيتها.
- * وأن لا يعتقدَ فرضاً مِنْ فرضها سَنَةً.
- * والسترُ بما يسْتَرُ لونَ البشرةِ لجَمِيعِ بَدْنِ الْحَرَةِ إِلَّا الوجهَ والكفينِ وبما يسْتَرُ ما بينَ السرةِ والركبةِ للذَّكَرِ والأُمَّةِ مِنْ كُلِّ الجوانِبِ لَا الأَسْفَلِ.

فصلٌ

وَتُبَطَّلُ الصَّلَاةُ:

- * بالكلامِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَلَّ.
- * وبال فعلِ الكثيرِ وهو عندَ بعضِ الفقهاءِ ما يسْعُ قدرَ ركعةٍ مِنَ الزَّمْنِ، وقيلِ ثلَاثُ حركاتٍ متواлиاتٍ، والأولُ أقوى دليلاً.
- * وبالحركةِ المُفرطةِ.
- * وبزيادةِ ركنٍ فعلىِ.

- * وبالحركة الواحدة للعب.
- * وبالأكل والشرب إلا أن نسي وقل.
- * وبنية قطع الصلاة.
- * وبتعليق قطعها على شيء.
- * وبالتردد فيه.
- * ويأن يمضي ركن مع الشك في نية التحرم أو يطول زمان الشك.

فصل

وشرط مع ما مر لقبولها عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله وحده وأن يكون مأكله وملبوشه ومصلاه حلالا، وأن يخشى لله قلبه فيها ولو لحظه فإن لم يحصل ذلك صحت صلاته بلا ثواب.

فصل

أركان الصلاة سبعة عشر:

الأول: النية بالقلب لل فعل ويعين ذات السبب أو الوقت وينوي الفرضية في الفرض.

الثاني: ويقول بحيث يسمع نفسه ككل ركن قوله الله أكبر وهو ثاني أركانها.

الثالث: القيام في الفرض للقادرين.

الرابع: قراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات ويشترط مواليتها

وترتبُها وإخراج الحروف مِنْ مخارِجِها وَعدُمُ اللحنِ المخلّ بالمعنى
كضمّ تاءً أَنْعَمْتَ، ويحرّمُ اللحنُ الذي لم يُخلّ، ولا يُبطل.

الخامسُ: الرکوعُ بِأَنْ يَنْحِنِي بِحِيثُ تَنَالْ راحتَاهُ رَكْبَتِيهِ.

السادسُ: الطُّمَانِيَّةُ فِيهِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَهِيَ سُكُونٌ كُلَّ عَظِيمٍ
مَكَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

السابعُ: الاعتدالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ بَعْدَ الرکوعِ قائِمًا.

الثامنُ: الطُّمَانِيَّةُ فِيهِ.

التاسعُ: السُّجُودُ مرتَينِ بِأَنْ يَضْعَ جَبَهَتُهُ كَلَّا هَا أَوْ بَعْضَهَا عَلَى
مُصَلَّاهُ مَكْشُوفَةً وَمُتَشَاقِلاً بِهَا وَمُنْكَسَّا أَيْ يَجْعَلُ أَسَافِلَهُ أَعْلَى مِنْ
أَعْلَاهُ، وَيَضْعَ شَيْئاً مِنْ رَكْبَتِيهِ وَمِنْ بَطْوَنِ كَفِيهِ وَمِنْ بَطْوَنِ أَصَابِعِ
رِجْلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَارِجَ الْمَذَهَبِ: لَيْسَ شَرَطاً فِي السُّجُودِ
الْتَّكِيسُ، فَلَوْ كَانَ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ دُبُرِهِ صَحِحَتِ الصَّلَاةُ عَنْهُمْ.

العاشرُ: الطُّمَانِيَّةُ فِيهِ.

الحادي عشرُ: الجلوسُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ.

الثاني عشرُ: الطُّمَانِيَّةُ فِيهِ.

الثالث عشرُ: الجلوسُ لِلشَّهَدِ الْأَخِيرِ وَمَا بَعْدُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ وَالسَّلَامِ.

الرَّابعُ عَشَرُ: الشَّهَدُ الْأَخِيرُ فِي قَوْلِهِ: التَّحِيَاتُ الْمَبَارَكَاتُ
الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ أَقْلَهُ وَهُوَ: التَّحِيَاتُ لِللهِ سَلَامٌ

عَبِّثْ أَيْهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ
نَصَّانِينَ أَشَدَّ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

الخامس عشر: الصلاة على النبي ﷺ وأقلها: اللهم صل على محمدٍ.

السادس عشر: السلام وأقله السلام عليكم.

السابع عشر: الترتيب. فإن تعمد تركه كان سجدة قبل رکوعه
بطلت. وإن سها فليعد إليه إلا أن يكون في مثيله أو بعده فتتم به
رکعته ولغا ما سها به فلن لم يذكر تركه للركوع إلا بعد أن رکع في
القيام الذي بعده أو في السجود الذي بعده لغا ما فعله بين ذلك.

فصلٌ

الجماعه على الذكور الأحرار المقيمين بالبالغين غير المعدورين
فرض كفاية، وفي الجمعة فرض عين عليهم إذا كانوا أربعين
مكلفين مستوطنين في أبنية لا في الخيام لأنها لا تجب على أهل
الخيام. وتجب على من نوى الإقامة عندهم أربعة أيام صالح أي
غير يومي الدخول والخروج وعلى من بلغه نداء صييت من طرف
يليه من بلدها.

وشرطها:

* وقت الظهر.

* وخطبتان قبلها فيه يسمعهما الأربعون.

* وأن تصلى جماعة بهم.

* وأن لا تقارنها أخرى ببلده واحدٍ فإن سبقت إحداها

بالتحريم صحت السابقة ولم تصح المسبوقة، هذا إذا كان يمكنه
الاجتماع في مكان واحد، فإن شق ذلك صحت السابقة
والمسبوقة.

وأركان الخطيبين:

- * حمد الله، والصلوة على النبي ﷺ، والوصية بالتقى فيهما.
- * وعائية مفهمة في إحداهما.
- * الدعاء للمؤمنين في الثانية.

وشروطهما:

- * الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة في البدن والمكان
والمحمول.
- * وستر العورة.
- * والقيام.
- * والجلوس بينهما، والموالاة بين أركانهما.
- * وبينهما وبين الصلاة.
- * وأن تكونا بالعربية.

فصلٌ

ويجب على كل من صلى مقتديا في جمعة أو غيرها:

- * أن لا يتقدم على إمامه في الموقف والإحرام، بل تبطل
المقارنة في الإحرام وتكره في غيره إلا التأمين.
- * ويحرم تقدمه بركن فعليه وتبطل الصلاة بالتقديم على الإمام

بركين فعليين متواлиين طويلين أو طويلاً وقصير بلا عذرٍ. وكذا تتأخر عنهم بغير عذرٍ، وبأكثر من ثلاثة أركان طويلة ولو لعذرٍ، فلو تأخر لإتمام الفاتحة حتى فرغ الإمام من الركوع والسجودين فجلس للتشهيد أو قام وافق الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إماميه، وإن أتمها قبل ذلك مشى على ترتيب نفسه.

* وأن يعلم بانتقالاتِ إماميه.

* وأن يجتمع في مسجدٍ وإلا ففي مسافة ثلاثة ذراع يدوية.

* وأن لا يحول بينهما حاجلٌ يمنع الاستطراف.

* وأن يتوافق نظم صلاتيَّهما فلا تصح قدوةٌ مصلٌّي الفرض خلف صلاة الجنازة.

* وأن لا يخالف الإمام في سنة تفحش المخالفه فيها، فعلاً كالتشهيد الأول أي جلوسيه وتركته كسجود السهو.

* وأن ينوي الاقتداء مع التحرم في الجمعة وقبل المتابعة وطول الانتظار في غيرها، ويجب على الإمام نية الإمامة في الجمعة والمعادة وتسنُّ في غيرهما والمعادة هي الصلاة التي يصلحها جماعة مرة ثانية بعد أن صلحتها جماعة أو منفرداً.

فصلٌ

غسل الميت وتکفینه والصلاه عليه ودفنه فرض كفاية إذا كان مسلماً ولد حيًّا، ووجب لذميٍّ تکفین ودفن وليسقط ميت غسل وکفن ودفن ولا يصلح عليهما.

وَمَنْ مَاتَ فِي قَتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبِيلِهِ كُفَّنَ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُفِّهِ زِيدَ عَلَيْهَا وَدُفِنَ وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وأقل الفسل: إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعْرِهِ إِنْ كَثُرَ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمَطْهَرِ.

وأقل الكفن سَاتُرُ جَمِيعِ الْبَدْنِ وَثَلَاثُ لِفَائِفَ لَمَنْ تَرَكَ تِرْكَةً زَائِدَةً عَلَى دِينِهِ وَلَمْ يَوْصِ بِتِرْكِهَا.

وأقل الصلاة عَلَيْهِ: أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْفَرْضَ وَيُعَيِّنَ وَيَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ إِنْ قَدْرَ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، ثُمَّ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الْمُبْطَلَاتِ.

وأقل الدفن: حُفرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَيُسْنُ أَنْ يُعمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبِسْطَةٍ وَيُوَسَّعَ وَيُجْبَ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ الدُّفْنُ فِي الْفِسْقِيَّةِ.

الزَّكَاة فصلٌ

وتجبُ الزَّكَاةُ في :

- (١) الإبلِ.
- (٢) والبقرِ.
- (٣) والغنمِ.
- (٤) والتمرِ.
- (٥) والزبيبِ.
- (٦) والزروعِ المقتاتةٍ حالة الاختيارِ.
- (٧) والذهبِ.
- (٨) والفضةِ.
- (٩) والمعدنِ.
- (١٠) والرِّكازِ منهما.
- (١١) وأموالِ التجارةِ.
- (١٢) والفطرِ.

- وأولُ نصابِ الإبلِ خمسٌ:

- والبقرِ ثلاثونَ.

- والغنمِ أربعونَ.

فلا زكاة قبل ذلك ولا بد من الحول بعد ذلك، ولا بد من السّوم في كلام مباح أي أن يرعاها مالكها أو من أذن له في كلام مباح أي مرعى لا مالك له، وأن لا تكون عاملة فالعاملة في نحو الحرج لا زكاة فيها.

فيجب في كل خمسين من الإبل شاة. وفي أربعين من الغنم شاة جذعة ضأن أو ثنية ماعز. وفي كل ثلاثين من البقر تبع ذكر. ثم إن زادت ماشيته على ذلك الزائد ويجب عليه أن يتعلم ما وجبه الله تعالى عليه فيها.

وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أو سق و هي ثلاثة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ومعياره موجود بالحجاز.

ويضم زرع العام بعضه إلى بعض في إكمال النصاب ولا يكمل جنس بجنس كالشعير مع الحنطة.

وتجب الزكاة: ببدو الصلاح وشتاد الحب.

ويجب فيها العشر إن لم تسق بمئنة ونصفه إن سقيت بها، وما زاد على النصاب أخرج منه بقسطه. ولا زكاة فيما دون النصاب إلا أن يتطوع.

- وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا والفضة مائتا درهما.

ويجب فيما رب العشر وما زاد فيحسابه. ولا بد فيما من الحول إلا ما حصل من معدن أو ركاز فيخرجها حالا وفي الركاز الخمس. وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت به من النقدين

والنقدان هما الذهب والفضة ولا يعتبر إلا باخر الحول ويجب فيها ربع عشر القيمة.

ومال الخليطين أو الخلطاء كمال المنفرد في النصاب والمخرج إذا كملت شروط الخلطة.

وزكاة الفطر تجب بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال. ثم شرع المؤلف رحمة الله في بيان شروط المخرج عنه فقال على كل مسلم عليه وعلى من عليه نفقتهم إذا كانوا مسلمين على كل واحد صاع من غالبه قوت البلد إذا فضلت عن دينه وكسوته ومسكته وقوته وقوتها من عليه نفقته يوم العيد وليلته.

- وتكفي النية في جميع أنواع الزكاة مع الإفراز للقدر المخرج.

- ويجب صرفها إلى من وجد في بلد المال من الأصناف الشمانية:

(١) من الفقراء.

(٢) والمساكين.

(٣) والعاملين عليها.

(٤) والمؤلفة قلوبهم.

(٥) وفي الرقاب.

(٦) والغارمين، وهم المدينون العاجزون عن الوفاء.

(٧) وفي سبيل الله وهم الغذاء المستطعون، وليس معناه كل عمل حيري.

(٨) وابن السبيل، وهو المسافر الذي ليس معه ما يوصله إلى مقصد़ه.

ولا يجوز ولا يجزئ صرفها لغيرهم.

الصيام

فصل

يجب صوم شهر رمضان على كل مسلم مكلف ولا يصح من حائض ونفساء ويجب عليهما القضاء ويجوز الفطر لمسافر سفر قصير وإن لم يشأ عليه الصوم، ولمريض وحامل ومريض يشأ عليهم مشقة لا تتحمل الفطر ويجب عليهم القضاء.

ويجب التبیث والتعيين في النية لكل يوم والإمساك عن:
 * الجماع.

* والاستمناء وهو استخراج المنى بنحو اليد.

* والاستقاء.

* وعن الرّدّة.

* وعن دخول عين جوفاً إلا ريقه الخالص الطاهر من معدنه.

* وأن لا يجذن ولو لحظة.

* وأن لا يغمى عليه كُلَّ اليوم.

ولا يصح صوم العيدین وأیام التشريق وكذا النصف الآخر من شعبان ويوم الشّك إلا أن يصله بما قبله أو لقضاء أو نذر أو ورد.

ومن أفسد صوم يوم من رمضان ولا رخصة له في فطراه بجماع فعليه الإثم والقضاء فوراً وكفارة ظهار وهي عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً أي تمليك كل واحد منهم مدائياً من غالب قوت البلد.

الحج فصل

يجب الحج والعمرَة في العُمرِ مرَّة على المسلم الحر المكلَف المستطيع بما يوصله ويردُه إلى وطنه فاضلاً عن دينه ومسكنه وكسوته اللائتين به ومؤنة مَنْ عليه مؤنته مدَّة ذهابه وإيابه.

وأركانُ الحج ستة: الأول الإحرام وهو أن يقول بقلبه: «دخلت في عمل الحج أو العمرة».

الثاني الوقوف بعرفة بين زوال شمس يوم عرفة إلى فجر ليلة العيد.

الثالث الطواف بالبيت.

الرابع السعي بين الصفا والمروءة سبع مرات من العقد إلى العقد.
والخامس الحلق أو التقصير.

السادس الترتيب في معظم الأركان.

وهي إلا الوقوف أركان للعمرَة. ولهذه الأركان فرضٌ وشروط لا بد من مراعاتها.

ويشترط للطواف قطع مسافة وهي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود سبع مرات، ومن شرطه ستر العورة والطهارة، وأن يجعل الكعبة عن يساره لا يستقبلها ولا يستدبرها.

وحرم على مَنْ أحرم:
*** طيب.**

- * ودهن رأسِ ولحيةِ بزينةٍ أو شحمِ أو شمعِ عسلِ ذاتينِ.
- * وإزالَةُ ظفرِ وشعرِ.
- * وجماعٌ ومقدمةه.
- * وعقدُ النكاحِ.
- * وصيدِ مأكولِ بريِ وحشىِ.
- * وعلى الرَّجُلِ ستُّ رأسِه ولبسُ محيطِ بخياضةٍ أو ليدٍ أو نحوهِ.
- * وعلى المحرمة ستُّ وجهها وفقارُ.

فمنْ فعلَ شيئاً منْ هذِه المحرماتِ فعليه الإثمُ والغديةُ. ويزيدُ الجماعُ بالإفسادِ ووجوبِ القضاءِ فوراً وإتمامِ الفاسدِ، فمنْ أفسدَ حجَّةَ بالجماعِ يمضي فيه ولا يقطعُه ثمَّ يقضي في السنةِ القابلةِ.

ويجبُ:

(١) أَنْ يحرَمَ مِنَ الميقاتِ، والميقاتُ هو الموضعُ الذي عيَّنهُ رسولُ الله ﷺ ليحرَمَ منهُ، كالأرضِ التي تسمَّى ذا الحُلْيَفَةُ لأهلِ المدينةِ ومن يمْرُّ بطريقِهم.

(٢) وفي الحجِّ مبيتُ مزدلفةَ على قولِ.

(٣) ومنَى على قولِ ولا يجأنِ على قولِ.

(٤) ورميُ جمرة العقبةِ يومَ التحرِ.

(٥) ورميُ الجمراتِ الثلاثِ أيامَ التشريقِ.

(٦) وطوافُ الوداعِ على قولِ في المذهبِ.

وهذه الأمورُ ستةٌ منْ لم يأتِ بها لا يفسدُ حجَّةُ إنَّما يكونُ عليهِ

إِنَّهُ وَفْدِيَةُ، بِخَلَافِ الأَرْكَانِ الَّتِي مَرَّ ذَكْرُهَا فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يَحْصُلُ
بِذَوِينِهَا وَمَنْ تَرَكَهَا لَا يَجْرِي دَمُ أَيْ ذَبْحٍ شَاءَ.

وَبِحَرَمٍ صِيدُ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُمَا عَلَى مَحْرَمٍ وَحَلَالٍ وَتَزِيدُ مَكْثُ
بِوْجُوبِ الْفَدِيَةِ، فَلَا فَدِيَةُ فِي صِيدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ نَبَاتِهَا.

وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ جَبَلِ عَيْرٍ وَجَبَلِ ثَوْرٍ.

المعاملات

فصل

يجب على كل مسلم مكليف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرام لأن الله سبحانه تعبّدنا أي كلفنا بأشياء فلا بد من مراعاة ما تعبّدنا.

وقد أحل البيع وحرم الربا وقد قيد الشرع هذا البيع بالتعريف لأنّه لا يجعل كل بيع إلا ما استوفى الشروط والأركان فلا بد من مراعاتها.

فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلّم ذلك وإلا أكل الربا شاء أم أبي. وقد قال رسول الله ﷺ: «الثاجر الصادق يحشر يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء».

وما ذاك إلا لأجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه وهوأ وقهرها على إجراء العقود على الطريق الشرعي وإلا فلا يخفى ما توعّد الله من تعدى الحدود. ثم إن بقية العقود من الإجارة والقراضن والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة كذلك لا بد من مراعاة شروطها وأركانها.

وعقد النكاح يحتاج إلى مزيد احتياط وثبتت حذراً مما يترتب على فقد ذلك، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤْوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْحِجَارَةُ﴾.

قال عطاء رضي الله عنه «أن تتعلّم كيف تصلّي وكيف تصوم وكيف تبع وتشتري وكيف تنكح وكيف تطلق».

الرِّبَا

فصل

يحرُّم الرِّبَا فعلُه وأكلُه وأخذُه وكتابته وشهادته وهو:

بيعُ أحدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخِرِ نسِيَّةً.

* أو بغير تفاصِلِ.

* أو بجنسِيه كذلك أي نسيَّةً أو افتراقاً بغير تفاصِلِ.

* أو متفاضلاً أي مع زيادة في أحدِ الجانبيْنِ على الآخرِ بالوزنِ.

* والمطعومات بعضُها بعضٌ كذلك أي لا يحلُّ بيعُها مع اختلافِ الجنسِ كالقمح مع الشعيرِ إلا بشرطينِ انتفاءِ الأجلِ وانتفاءِ الافتراقِ قبلَ التفاصِلِ ومع اتحادِ الجنسِ يشترطُ هذانِ الشرطانِ مع التمايلِ.

فصل

- * ويحرم بيع ما لم يقِضُه.
- * واللحم بالحيوان.
- * والدين بالدين.
- * وبيع الفضولي أي بيع ما ليس له عليه ملك ولا ولایة.
- * وما لم يرَه ويجوز على قول الشافعی مع الوصف.
- * ولا يصح بيع غير المكلّف وعليه، أي لا يصح بيع المجنون والصبي ويجوز بيع الصبي المميز في مذهب الإمام أحمد.
- * أولاً لا قدرة على تسليمه.
- * وما لا منفعة فيه.
- * ولا يصح عند بعض بلا صيغة ويكتفى التراضي عند آخرين.
- * وبيع ما لا يدخل تحت الملك كالحرّ والأرض الموات.
- * وبيع المجهول.
- * والنحاس كالدم.
- * وكلّ مسكري.
- * ومحرّم كالطنبور وهو إله له تشبه العود.
- * ويحرم بيع الشيء الحلال الطاهر على من تعلم أنه يريد أن يعصي به كالعنب لمن يريد للخمر والسلاح لمن يعتدي به على الناس.
- * وبيع الأشياء المسكورة.

* وبِعْ المعِيْب بلا إظهارِ لعيَّه.

فائدَة. لا تصحُّ قسمَةٌ تركَةٌ ميتٌ ولا بيعُ شَيْءٍ منها ما لم توفَ دِيُونُهُ ووصاياتُهُ وتخرجُ أجرةُ حجَّةٍ وعمرَةٍ إِنْ كَانَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ لِقَضَاءِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَالْمُرْهُونُ بِذَلِكَ كَرْقِيقٌ جَنَّى وَلَوْ بَأْخِذَ دَانِقَ لَا يَصُحُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُؤَدَّى مَا بِرْقِبَتِهِ أَوْ يَأْذَنَ الْغَرِيمُ فِي بَيْعِهِ.

ويحرم أن يفتر رغبة المشتري أو البائع بعد استقرار الثمن ليبيع عليه أو ليشتريه منه، وبعد العقد في مدة الْخِيَارِ أَشَدُ. وأن يشتري الطعامَ وقتَ الغلاءِ وال الحاجةِ لِيحبسَهُ ويبيعَهُ بِأَغْلَى، وأن يزيدَ في ثمنِ سلعةٍ ليغُرِّ غَيْرَهُ. وأن يفرقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَلَوْلِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ، وأن يُغْشَّ أو يخونَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْعَدِّ أَوْ يَكْذِبَ. وأن يَبْيَعَ الْقُطْنَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْبَضَائِعِ ويَقْرَضَ المُشْتَريَ فَوْقَهُ دَرَاهِمَ وَيَزِيدَ فِي ثَمَنِ تَلْكَ الْبَضَائِعَةِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وأن يَقْرَضَ الْحَاثَكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَجْرَاءِ وَيَسْتَخْدِمُهُ بِأَقْلَى مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَرْضِ أَيْ إِنْ شَرْطَ ذَلِكَ وَيَسْمُونَ ذَلِكَ الرَّبْطَةَ، أَوْ يَقْرَضَ الْحَرَاثَيْنَ إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَبْيَعُوا عَلَيْهِ طَعَامَهُمْ بِأَوْضَعِ مِنَ السُّعْرِ قَلِيلًا وَيَسْمُونَ ذَلِكَ الْمَقْضِيَّ.

وَكَذَا جَمِلَةٌ مِنْ مَعَالِمِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ وَأَكْثُرُهُمْ خارِجَةٌ عَنْ قَانُونِ الشَّرْعِ.

فَعَلَى مُرِيدِ رِضا اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَسَلَامَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحْلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ عَالَمِ وَرَعِ ناصِحٌ شَفِيقٌ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

فصل

يجب على الموسير نفقة أصوله المعسرين أي الآباء والأمهات الفقراء وإن قدرُوا على الكسب ونفقة فروعه أي أولاده وأولاده أولاده إذا أسرُوا وعجزُوا عن الكسب لصغرٍ أو زمانةٍ أي مرضٍ مانعٍ من الكسب.

ويجب على الزوج نفقة الزوجة ومهرها وعليه لها متعة إن وقع الفراق بينهما بغير سبب منها. وعلى مالك العبيد والبهائم نفقتهم وأن لا يكلفهم من العمل ما لا يطيقونه ولا يضرهم بغير حق.

ويجب على الزوجة طاعته في نفسها إلا في ما لا يحل وأن لا تصوم النفل ولا تخرج من بيته إلا بإذنه.

الواجبات القلبية

فصلٌ

من الواجبات القلبية الإيمان بالله وبما جاء عن الله والإيمان برَسُولِ الله وبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والإخلاصُ وهو العملُ بالطاعةِ لله وحدهُ. والندمُ على المعاشيِ. والتوكُلُ على اللهِ. والمراقبةُ للهِ. والرضا عن الله بمعنى التسليم له وترك الاعتراف، وتعظيم شعائر اللهِ. والشكُ على نعم الله بمعنى عدم استعمالها في معصيةِ. والصبرُ على أداء ما أوجب الله والصبر عمّا حرم الله تعالى وعلى ما ابتلاك الله به. وبغضُ الشيطانِ. وبغضُ المعاشيِ. ومحبةُ الله ومحبةُ كلامه ورسوله الصحابة والأئل الصالحين.

معاصي الجوارح

فصل

ومن معاصي القلب الرياء بأعمال البر أي الحسنات وهو العمل لأجل الناس أي لمدحه وتحبص ثوابها وهو من الكبائر، والعجب بطاعة الله وهو شهود العبادة صدراً من النفس غائباً عن المنة. والشك في الله. والأمن من مكر الله وانفاسه من رحمة الله. والتكبر على عباده وهو رد الحق على قبيه واستحقاق الناس. والجحد وهو إضمار العداوة إذا عمل بمقتضاه منه يكرهه. والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم واستيثقالها وعملاً بمقتضاه. والمن بالصدقة ويبطل ثوابها لأن يقول لمن تصدق عليه: ألم أعطيك كذا يوم كذا وكذا. والإضرار على الذنب. وسوء الظن بالله وبعباد الله. والتکذیب بالقدر. والفرح بالمعصية منه أو من غيره. والغدر ولو بكافر لأن يؤمنه ثم يقتله. والمكر. وبغض الصحابة والآل والصالحين. والبخل بما أوجب الله والشح والحرص. والاستهانة بما عظم الله والتصغير لما عظم الله من طاعة أو معصية أو فرءاً أو علم أو جنة أو عذاب نار.

فصل

ومن معاصي البطن:

* أكل الربيا والمكس والغصب والسرقة وكل مأخوذ بمعاملة حرمتها الشرع.

* وشرب الخمر وحد شاربها أربعون جلدة للحر ونصفها للرقى وللامام الزيادة تعزيراً.

* زَمْنَهَا أَكَلَ كُلَّ مُسْكِرٍ وَكُلَّ نَجِسٍ وَمُسْتَقْذِرٍ.

* وَأَكَلَ مَالِ الْيَتَيمِ أَوِ الْأَوْقَافِ عَلَى خِلَافِ مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ.
وَالْمَأْخُوذُ بِوَجْهِ الْاسْتِحْيَاءِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ إِلَى الْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ إِلَى عَيْرِهِمَا مُظْلِقاً، وَكَذَا نَظَرُهُنَّ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ إِلَى مَا بَيْنِ
السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَشْفُ السَّوَّاتِينِ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ
حَاجَةٍ، وَحَلَّ مَعَ الْمَحْرُمِيَّةِ أَوِ الْجِنْسِيَّةِ نَظَرُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَيَحْرُمُ التَّظُرُ بِالْاسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ.
وَالتَّظُرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ شَيْءٍ أَخْفَاهُ كَذَلِكَ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْلِّسَانِ:

* الْغِيَةُ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُهُ مِمَّا فِيهِ فِي خَلْفِهِ.

* وَالنَّمِيمَةُ وَهِيَ نَقْلُ الْقَوْلِ لِلْإِفْسَادِ.

* وَالتَّهْرِيشُ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ قَوْلٍ وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

* وَالكَذِبُ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ.

* وَالْيَمِينُ الْكَاذِبُ.

* وَالْفَاظُ الْقَذْفُ وَهِيَ كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ إِنْسَانًا أَوْ
وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ إِلَى الرَّزْنَى فَهِيَ قَذْفٌ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ إِمَّا صَرِيحًا

مُظْلِقًا أو كِنَاءً بِنَيَّةً. وَيُحَدِّدُ الْقَادْفُ الْحُرُثُمَانِينَ جَلْدَهُ وَالرَّقِيقُ نِصْفَهَا.

* ومنها سُبُّ الصَّحَابَةِ وَشَهَادَةُ الرُّؤُورِ.

* ومَظْلُلُ الْغَنِيِّ أَيْ تَأْخِيرُ دَفْعِ الدِّينِ مَعَ غِنَاهُ أَيْ مَقْدِرَتِهِ.

* والشَّتْمُ وَاللَّعْنُ وَالاستِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ وَكُلُّ كَلَامٍ مُؤْذِنٍ لَهُ.

والكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ. وَالدَّعَوَى الْبَاطِلَةُ. وَالظَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ مَا كَانَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ فِي ظَهَرٍ جَامِعٍ فِيهِ. وَالظَّهَارُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَفَرْ أُمِيْ أَيْ لَا أَجَامِعُكِ، وَفِيهِ كَفَارَةٌ إِنْ لَمْ يُطْلَقْ بَعْدَهُ فَوْرًا وَهِيَ عِنْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا سِتِينَ مُدَّاً.

* ومنها اللَّحْنُ فِي الْقُرْءَانِ بِمَا يُخْلِلُ بِالْمَعْنَى، أَوْ بِالْإِعْرَابِ وَإِنْ لَمْ يُخْلِلُ بِالْمَعْنَى. وَالسُّؤَالُ لِلْغَنِيِّ بِمَا لِي أَوْ حِرْفَةٍ.

* وَالنَّذْرُ بِقَصْدٍ حِرْمَانِ الْوَارِثِ، وَتَرْكُ الْوَاصِيَةِ بِدَيْنِ أَوْ عَيْنِ لَا يَعْلَمُهُمَا غَيْرُهُ.

* وَالانْتِمَاءُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ وَالْخُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ. وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَتَعْلِيمُ وَتَعْلُمُ عِلْمٍ مُضِرٍّ لِغَيْرِ سَبِّ شَرْعِيٍّ.

* وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ. وَالنَّذْرُ وَالنِّيَاحَةُ.

* وَكُلُّ قَوْلٍ يَحْثُّ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ يُفْتَرُ عَنْ وَاجِبٍ.

* وَكُلُّ كَلَامٍ يَقْدَحُ فِي الدِّينِ أَوْ فِي أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ فِي الْعُلَمَاءِ أَوْ الْقُرْءَانِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. وَمِنْهَا التَّزْمِيرُ

وَسَكُوتُ عنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ. وَكَتُمْ نَعْمَةٍ أُوْجِبَ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ. وَالضَّحْكُ لِخُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ اسْتِحْقَارًا لَهُ. وَكَتُمْ الشَّهَادَةِ وَتَرْكُ رَدِ السَّلَامِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ. وَتَحْرُمُ الْقُبْلَةُ لِلْحَاجِ وَالْمُعْتَمِرِ بِشَهَوَةِ وَلَصَائِمٍ فَرَضَا إِنْ خَشِيَ الإِنْزَالُ، وَمَنْ لَا تَحْلُ قَبْلَتَهُ.

فصلٌ

وَمِنْ مَعَاصِي الْأَذْنِ الْاسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ وَإِلَى الْمَزْمَارِ وَالْطَّنبُورِ وَهُوَ عَالَةٌ تُشْبِهُ الْعُودَ، وَسَائِرِ الْأَصْوَاتِ الْمُحَرَّمةِ. وَكَالْاسْتِمَاعُ إِلَى الْغَيْبَةِ وَالتَّمِيمَةِ وَنَحْوِهِمَا بِخَلَافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا وَكَرْهَهُ، وَلَزِمَةُ الْإِنْكَارِ إِنْ قَدَرَ.

فصلٌ

وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدِينِ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْذَّرْعِ. وَالسَّرِقَةُ وَيُحَدُّ إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ حِرْزِهِ بَقْطَعٍ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ إِنْ عَادَ فِرْجُلُهُ الْيُسَرَى ثُمَّ يَدُهُ الْيُسَرَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُمْنَى.

* وَمِنْهَا النَّهْبُ وَالغَصْبُ وَالْمَكْسُ وَالْغَلُولُ.

* وَالْقَتْلُ وَفِيهِ الْكَفَارَةُ مُطْلَقاً وَهِيَ عَنْقُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرِيْنِ مُتَابِعَيْنِ وَفِي عَمْدَهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ عَفَا عَنْهُ الْوَارِثُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ مَجَانَا.

* وَفِي الْخَطِيلِ وَشِبْهِهِ الدِّيَةُ وَهِيَ مَائَةُ مِنَ الْإِبْلِ فِي الذِّكْرِ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ وَنَصْفُهَا فِي الْأَنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُ الدِّيَةِ بِحَسْبِ الْفَتْلِ.

* ومنها الضرب بغير حُقْ، وأخذ الرِّشوة واعطاها .

* وإحراق الحيوان إلا إذا أذاه وتعين طريقة في الدفع ، والمثلة بالحيوان . واللَّعْب بالثَّرْد وكل ما فيه قمار حتى لَعْب الصَّبِيَان بالجُوز والكِعَاب ، واللَّعْب بالآلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والأوتار .

* ولَمَسَ الْأَجْنِبَيْةَ عَمَدًا بَغَيرِ حَائِلٍ أَوْ بِهِ بَشَهُوَةٍ وَلَوْ مَعَ جِنْسٍ أَوْ مَحْرَمَيْةً ، وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ ، وَمَنْعُ الرِّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا بَعْدَ الْوَجُوبِ وَالْتَّمْكِنِ ، وَإِخْرَاجُ مَا لَا يُجْزِئُ أَوْ إِعْطاؤُهَا مَنْ لَا يَسْتَحْقُهَا ، وَمَنْعُ الْأَجْيَرِ أَجْرَتَهُ ، وَمَنْعُ الْمُضْطَرِ مَا يَسْدُهُ ، وَعَدْمُ إِنْقَادِ غَرِيقٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فِيهِمَا ، وَكِتابَةُ مَا يَحْرُمُ النُّطُقُ بِهِ ، وَالْخِيَانَةُ وَهِيَ ضِدُّ التَّصِيقِ فَتَشْمَلُ الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ وَالْأَخْوَالُ .

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرَجِ الْزَّنِي وَاللَّوَاطِ . وَيَحْدُدُ الْحُرُّ الْمُحْصَنُ ذَكْرًا أَوْ أُنْشَى بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ وَغَيْرُهُ بِمَائَةِ جَلْدٍ وَتَغْرِيبِ سَنَةٍ لِلْحُرُّ وَيُنَصَّفُ ذَلِكَ لِلرَّقِيقِ .

وَمِنْهَا إِتْيَانُ الْبَهَائِمِ وَلَوْ مِلْكَهُ ، وَالاستِمناءُ بِيَدِ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ الْرَّوَجَةَ ، وَأَمْتِهِ التِّي تَجْلُّ لَهُ . وَالْوَطَءُ فِي الْحَيْضِ أَوِ النَّفَاسِ أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْعُشْلِ أَوْ بَعْدَ الْعُشْلِ بِلَا نِيَةٍ مِنَ الْمُغْتَسِلَةِ أَوْ مَعَ فَقْدِ شَرِطِ مِنْ شُرُوطِهِ . وَالتَّكْسُفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ أَوْ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ غَرضٍ وَاسْتِقبَالِ الْقَبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، أَوْ بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَيْ ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمُعَدِّ لِذَلِكَ أَيْ إِلَّا فِي الْمَكَانِ الْمَعَدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ .

وأنتَغُرُّتْ عَلَى الْقَبْرِ. وَالْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِناءٍ وَعَلَى
الْمُعَضِّمِ. وَتَرَكَ الْخِتَانَ لِلْبَالِغِ وَيَجُوزُ عِنْدَ مَالِكٍ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الرَّجُلِ الْمَشِّي فِي مَعْصِيَةِ كَالْمَشِّي فِي سِعَايَةِ بِمُسْلِمٍ
أَوْ فِي قَتْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَإِبَاقُ الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ عَمَّا يَلْزَمُهُ
مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ بَرٍّ وَالدَّيْهِ أَوْ تَرَبِّيَةِ الْأَطْفَالِ.

وَالْبَيْخُورُ فِي الْمَشِّيِّ، وَتَخْطِي الرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةِ وَالْمُرْوُرِ بَيْنَ
يَدِي الْمُصَلِّي إِذَا كَمَلَثُ شُرُوطُ السُّثْرَةِ.

وَمَدُّ الرَّجُلِ إِلَى الْمُضَحَّفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ. وَكُلُّ مَشِّيٍّ إِلَى
مُحرَّمٍ وَتَخَلُّفٍ عَنْ وَاجِبٍ.

فصل

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدْنِ عُقوَّقُ الْوَالِدَيْنِ. وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَهُوَ أَنْ
يَفِرَّ مِنْ بَيْنِ الْمُقَاتِلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ حُضُورِ مَوْضِعِ الْمَعَرَكَةِ.
وَقطْيَعَةُ الرَّحِيمِ. وَإِيذَاءُ الْجَارِ وَلَوْ كَافَرَا لَهُ أَمَانٌ أَدَى ظَاهِرًا.

وَخَضْبُ الشِّعْرِ بِالسَّوَادِ وَتَشْبُهُ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ أَيْ بِمَا هُوَ خَاصٌ
بِأَحَدِ الْجِنْسَيْنِ فِي الْمَلِيسِ وَغَيْرِهِ. وَإِسْبَالُ التَّوْبِ لِلْخَيْلَاءِ أَيْ إِنْزَالُهُ عَنِ
الْكَعْبِ لِلْفَخِيرِ. وَالْجِنَاءُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلَا حَاجَةٍ.

وَقَطْعُ الْفَرَضِ بِلَا عذرٍ. وَقَطْعُ نَفْلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ. وَمُحاكَاةُ
الْمُؤْمِنِ اسْتِهْزَاءً بِهِ. وَالتَّجَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ. وَالْوَشْمُ.
وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرِعيٍّ. وَمُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِعِ أَوْ
الْفَاسِقِ لِلْإِيْنَاسِ لَهُ عَلَى فِسْقِهِ.

ولبسُ الذهِبِ والفضةِ والحريرِ أو ما أكثُرُهُ وزناً منهُ للرجلِ البالغِ إلا خاتَمَ الفِضةَ. والخلوَةُ بالأجنبيةِ بحِيثُ لا يَرَاهُما ثالثٌ يُسَتَّحِي مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثى. وسفرُ المرأةِ بغيرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ. واستخدامُ الْحُرْ كُرْهَا. ومُعاداةُ الوليٍّ. والإعانةُ عَلَى المَعْصِيَةِ. وتَروِيجُ الزَّائِفِ. واستِعْمَالُ أَوانيِ الْذَّهَبِ والفضةِ واتخاذُها. وتركُ الفرضِ أو فعلُه معَ تَرْكِ رُكْنٍ أو شَرِطٍ أو معَ فَعْلٍ مُبْطِلٍ لَهُ، وتركُ الجُمْعَةِ مَعَ وجوبِها عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى الظَّهَرُ، وتركُ نَحْوِ أَهْلِ قَرْيَةِ الجَمَاعَاتِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ. وتأخِيرُ الفرضِ عن وقتِه بغيرِ عذرٍ. ورمي الصيد بالمثلَقِ المُذَفَّفِ أي بالشَّيءِ الذي يَقْتَلُ بثَقْلِهِ كَالحَجَرِ. واتخاذُ الْحَيْوانِ غَرَضاً. وعَدَمُ مُلازِمةِ الْمُعْتَدَةِ لِلْمَسْكَنِ بغيرِ عذرٍ، وتركُ الإِخْدَادِ عَلَى الرَّوْجِ. وتنجِيسُ الْمَسْجِدِ وتقْدِيرُهُ لَوْ بِطَاهِرٍ. والتَّهَاوُنُ بِالْحَجَّ بَعْدَ الْاسْتِطاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ. والاستِدَانَةُ لِمَنْ لَا يَرْجُو وَفَاءَ لِدَيْنِهِ مِنْ جَهَّةِ ظَاهِرَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنَهُ بِذَلِكَ. وعَدَمُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ. وبَذْلُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةِ . والاسْتِهانَةُ بِالْمُصْحَفِ وَبِكُلِّ عِلْمٍ شَرِعيٍّ، وَتَمْكِينِ الصَّبِيِّ الْمَمِيزِ مِنْهُ . وتَغْيِيرُ مَنَارِ الْأَرْضِ أي تَغْيِيرُ الْحَدَّ الْفَاصِلِ بَيْنَ مِلْكِهِ وَمِلْكِ غَيْرِهِ، وَالتَّصْرِفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا لَا يَجُوزُ . واستِعْمَالُ الْمُعَارِفِ فِي غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ أَوْ زَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا أَوْ أَعْارَهُ لِغَيْرِهِ .

وتحجِيرُ المباحِ كالمرعىِ، والاحتِطابِ مِنَ الْمَوَاتِ وَالملحِ مِنَ مَعْدِنِهِ وَالنَّقْدِينِ وَغَيْرِهِمَا وَالْمَاءِ لِلشَّرِبِ مِنَ الْمُسْتَخْلَفِ وَهُوَ الَّذِي إِذَا أَخْذَ مِنْهُ شَيْءاً يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ . واستِعْمَالُ اللُّقْطَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِشُرُوطِهِ . والجلوسُ مَعَ مَشَاهِدَةِ الْمُنْكَرِ إِذَا لَمْ يُعْذَرْ . والتَّطَهُّلُ فِي الْوَلَائِمِ وَهُوَ الدُّخُولُ بغيرِ إِذْنِ أَوْ أَدْخُلوهُ حَيَاةً .

وَعَدْمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ وَالْمَبِيتِ. وَأَمَّا التَّفْضِيلُ فِي الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْمَيْلِ فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ. وَخَرْجُ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ تَمُرُّ عَلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ.

وَالسَّحْرُ. وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ كَالذِّينَ خَرَجُوا عَلَى عَلَيِّ فَقَاتِلُوهُ. قَالَ الْبَيْهِقِيُّ: «كُلُّ مَنْ قَاتَلَ عَلَيَّاً فَهُمْ بُغَاةٌ» وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ الْوَلَيَّ لَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَالتَّوْلِيُّ عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِتَلْكَ الْوَظِيفَةِ. وَإِيَّوَاءُ الظَّالِمِ وَمَنْعُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقَّ مِنْهُ. وَتَرْوِيعُ الْمُسْلِمِينَ. وَقَطْعُ الْطَّرِيقِ وَيُحَدُّ بِحَسْبِ جِنَاحِهِ إِمَّا بِتَعْزِيرٍ أَوْ بِقَطْعِ يَدِ وَرِجْلِ مَنْ خَلَافِ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ أَوْ بَقْتِلِ وَصَلْبِ أَيِّ إِنْ قَتْلَ. وَمِنْهَا عَدُمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ. وَالْوِصَالُ فِي الصَّوْمَ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرُ بِلَا تَنَاوِلُ مُفَطَّرًا. وَأَخْذُ مَجْلِسِ غَيْرِهِ أَوْ رَحْمَتُهُ الْمُؤْذِيَّةُ أَوْ أَخْذُ نُوبَتِهِ.

فصل

تَجُبُ التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنَبِ فورًا عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ وَهِي النَّدْمُ وَالإِقْلَاعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرْكَ فَرِضٍ قَضَاهُ أَوْ تَبْعَةً لَآدَمِيًّّ قَضَاهُ أَوْ اسْتَرْضَاهُ.

انتهى

ما قَدَّرَ اللَّهُ جَمِيعَهُ

مُختصر عبد الله الهرري الكافل بعلم الدين الضروري

سبحان رب العزة عما يصفون

سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الفهرس العام

٣	- نبذة مختصرة في ترجمة المؤلف
١٢	- مقدمة المؤلف
١٤	- ضرورة الاعتقاد
١٦	- فصل يجب على كل مسلم حفظ إسلامه
١٧	- أقسام الردة
٢٠	- فصل فيما يجب على من وقع في الردة
٢٠	- فصل فيما يجب على كل مكلف أداؤه
٢٢	- الطهارة والصلاحة
٢٢	- أوقات الصلوات الخمس
٢٢	- فصل فيما يجب على ولد الصبي والصبية المميزين
٢٣	- فرائض الوضوء
٢٤	- نواقص الوضوء
٢٤	- الاستنجاجاء
٢٤	- موجبات الغسل وفرائضه
٢٥	- شروط الطهارة
٢٥	- فصل فيما يحرم على المحدث حدثاً أصغر وأكبر
٢٧	- شروط الصلاة
٢٧	- مبطلات الصلاة
٢٨	- أركان الصلاة
٣٠	- صلاة الجمعة
٣١	- فصل فيما يجب على من صلى مقتدياً في جمعة أو غيرها
٣٢	- فصل في صلاة الجنائز
٣٤	- الزكاة

٣٧	- الصيام
٣٨	- الحج
٤١	- المعاملات
٤٢	- انزيا
٤٣	- انبیواع المحرمة
٤٥	- النفقات
٤٦	- الواجبات القلبية
٤٧	- معاصي الجوارح
٤٧	- معاصي القلب
٤٧	- معاصي البطن
٤٨	- معاصي العين
٤٨	- معاصي اللسان
٥٠	- معاصي الأذن
٥٠	- معاصي اليدين
٥١	- معاصي الفرج
٥٢	- معاصي الرجل
٥٢	- معاصي البدن
٥٤	- التوبية
٥٥	- الفهرس العام

مختصر
عبدالله البري
الكافل بعلم الدين الصروري

على مذهب الإمام الشافعى



شركة دار المسارع للطباعة والتوزيع للتراث

بيروت - لبنان - تلفون: ١/٣٠٤٣١١



9789953 201276